



الادارة المركزية للشئون الفنية للمجالس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الادارة العامة للشئون الفنية للمجالس

السيد الأستاذ الدكتور/
رئيس جامعة

تحية طيبة وبعد،،

أشرف بالافاده بأنه في ضوء اجتماع مجلس الوزراء رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي (رئيس مجلس الوزراء) فقد تقرر قيام كل من وزارات الداخلية والتنمية المحلية والنقل والسياحة والآثار، وغيرها من الوزارات المعنية، بتطبيق قرارات الغرامة على غير الملتزمين بالاجراءات الاحترازية، مشدداً في هذا الصدد على أن يكون التعامل بمنتهى الحزم، ولا تهاون مع أي مواطن غير ملتزم بارتداء الكمامه، وغيرها من الاجراءات الاحترازية، لافتاً إلى عودة منحنى الإصابات في التزايد، وهو ما يحتم علينا الالتزام الكامل بتطبيق الإجراءات الاحترازية، لتجنب سيناريوهات صعبة نحن في غنى عنها، مضيفاً ضرورة التأكيد على أن أي منشأة سياحية أو تجارية أو رياضية غير ملتزمة سيتم إغلاقها.

يرجى التكرم بالتبليغ والتوجيه باتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الأمر.

وكذلك تنفيذ ما قرره المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بالموافقة على تشكيل لجنة بكل جامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة للإشراف على متابعة كافة الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد و يتم تفويض هذه اللجنة لرصد واثبات المخالفات التي ترتكب سواء من اعضاء هيئة التدريس او معاونيه او العاملين أو الطلاب بكل جامعة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الجامعة واعداد تقرير بتلك المخالفات للعرض على السلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة المسئول عن ارتكابها تأدبيا.

وذلك في ضوء أن القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد بين نظام تأديب الطلاب واعتبرت المادة ١٢٤ من اللائحة كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية ويأتى فى مقدمتها الاعمال المخلة بنظام الكلية او المنشآت الجامعية كما بينت المادة ١٢٦ العقوبات التأديبية والتى تتدرج بدءاً من التنبية او الانذار او الحرمان من بعض الخدمات الطلابية او الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهر او الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهر وقد تصل الى الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسى او الفصل النهائي من الجامعة حسبما تقرر السلطة المختصة بتقييم العقوبة حسب جسامه المخالفة وما اذا كان الطالب قد سبق له ارتكاب مخالفات اخرى من عدمه

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ محمد مصطفى لطيف

٢٠٢٠/١١/٥



الادارة المركزية للشئون الفنية للمجالس
ولجان قطاعات التعليم الجامعي والعلاقات الثقافية
الادارة العامة للشئون الفنية للمجالس

السيد الاستاذ الدكتور /
رئيس جامعة

تحية طيبة وبعد،،،

أشرف بالافادة أن المجلس الأعلى للجامعات قرر بجسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ الموافقة على تشكيل لجنة بكل جامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة للإشراف على متابعة كافة الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد و يتم تفويض هذه اللجنة لرصد واثبات المخالفات التي ترتكب سواء من اعضاء هيئة التدريس او معاونיהם او العاملين او الطلاب بكل جامعة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الجامعة واعداد تقرير بتلك المخالفات للعرض على السلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو مساءلة المسئول عن ارتكابها تأديبيا.

وذلك في ضوء أن القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد بين نظام تأديب الطلاب واعتبرت المادة ١٢٤ من اللائحة كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية ويأتى فى مقدمتها الاعمال المخلة بنظام الكلية او المنشآت الجامعية كما بينت المادة ١٢٦ العقوبات التأديبية والتى تتدرج بدءا من التنبية او الانذار او الحرمان من بعض الخدمات الطلابية او الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهر او الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهر وقد تصل الى الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على فصل دراسي او الفصل النهائي من الجامعة حسبما تقرر السلطة المختصة بتوقيع العقوبة حسب جسامته المخالفة وما اذا كان الطالب قد سبق له ارتكاب مخالفات اخرى من عدمه.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد مصطفى لطيف)

تحريرا فى ٢٠٢٠/١٠/١٩